

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق تسيير الخطوط الجوية المنظمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديقراطية الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلی موافقة مجلس الشعب

قرر :

مادة وحيدة : الموافقة على اتفاق تسيير الخطوط الجوية المنظمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديقراطية الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط الصديق ما صدر ببراءة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٢٩٥ (٢٦ بوليو سنت ١٩٧٥) أنور السادات

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية

وبجمهورية الصومال الديقراطية

بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة

بين إقليمها وفيها ورائهما

بما أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصومال الديقراطية ، طرقان في معايدة الطيران المدني الدولي المعدة للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

ورغبة منها في عقد اتفاق ، مكمل لمعاهدة المذكورة ، بغرض إنشاء خطوط جوية بين إقليميهما وفيها ورائهما .

فقد اتفقنا على ما يلي :

(مادة ١)

تعريف

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(١) يقصد بكلمة "المعاهدة" معايدة الطيران المدني الدولي المعدة

للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤

وجميع ملاحقها المتمدة وفقاً لل المادة ٩٠ من تلك المعاهدة وأى

تعديلات لمعاهدة أو ملاحقها تم طبقاً لل المادة ٩٠ (١) ١٩٤٤ من المعاهدة ذاتها .

(ب) يقصد بعبارة "سلطات الطيران" بالنسبة لجمهورية مصر العربية - رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني وأى شخص أو هيئة يهدى إليه القيام بوظائفها الحالية أو بوظائف مماثلة ، وبالنسبة لجمهورية الصومال الديقراطية - وزارة النقل أو أى شخص أو هيئة يهدى إليه القيام بوظائفها الحالية أو بوظائف مماثلة .

(ج) يقصد بعبارة "المؤسسة المعينة" أية مؤسسة تقل جوی يتم تعينها ويرخص لها طبقاً لل المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

(د) يقصد بعبارات "إقليم" ، "خط جوی" ، "خط جوی دولي" ، "مؤسسة نقل جوی" ، "هبوط لأغراض غير تجارية" نفس المعانى الموضحة قرین كل منها في المادتين (٢) ، (٢) (١٦) من المعاهدة .

(المادة ٢)

منع الحقوق

١ - يمنع كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق بغرض إنشاء وتسير خطوط جوية على الطرق المحددة في الجدول (والتي يطلق عليها فيما بعد ، الخطوط المتفق عليها أو الطرق المحددة على التوالى) .

٢ - تمنع المؤسسة المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين بالحقوق الآتية وفقاً لأحكام هذا الاتفاق :

(أ) الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر بدون هبوط .

(ب) الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير التجارية .

(ج) الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أثناء تسيير الخطوط المنعقد عليها في النقاط المحددة بالجدول ، بغرض إزالة وأخذ ركاب ، وبريد ، أو بضائع قادمة من أو متوجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو أى دولة ثالثة .

٣ - ليس في نص الفقرة الثانية من هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمنع المؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين حق أخذ ركاب وبريد وبضائع من أى نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر متوجهة إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم .

(المادة ٣)

تعيين المؤسسات

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يختار الطرف المتعاقد الآخر كإيهام تعيين مؤسسة نقل جوی واحدة لتشغيل الخطوط الجوية المنعقد عليها على الطرق المحددة .

(ب) في حالة تقصير هذه المؤسسة في اتباع القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق ، أو .

(ج) في حالة عدم قيام المؤسسة المذكورة بالتشغيل طبقاً للشروط المقررة في هذا الاتفاق .

(٢) إذا لم يكن الوقت أو الإلغاء أو فرض الشروط الواردة في الفقرة "١" من هذه المادة يعتبر ضرورياً لمنع وقوع مزيد من الحالات للفوانين واللارائج ، فإنه لا يجوز ممارسة هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٥)

الإعفاء من الرسوم

١- تغفى من كافة الرسوم الجوية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والغرافن الأثري المائلة الطائرات التي تسيرها المؤسسة المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين والتي تعمل على الخطوط الجوية الدولية وكذلك المعدات المادية وكبات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار وتخزين الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على مت هذه الطائرات لدى وصولها إلى قلب الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤمن على مت الطائرة لحين إعادة تصديرها أو استخدامها على الجزء من الرحلة الذي يتم فوق ذلك الإقليم .

(٢) تغفى كذلك من نفس الضرائب والرسوم والغرافن باستثناء الغرافن التي يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة :

(١) مؤن الطائرات التي تغون بها في إقليم طرف متعاقد ، وفي الحدود التي تقررها سلطات ذلك الإقليم ، وذلك لاستعمالها على مت الطائرات المقادرة التي تعمل على خطوط جوي دولي للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار التي يتم إدخالها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بفرض صيانته أو إصلاح الطائرات المستخدمة على الخطوط الجوية الدولية بواسطة مؤسسات القل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

(ج) الوقود وزيوت التشحيم التي تغون بها ، في إقليم أي طرف متعاقد ، الطائرات المقادرة التابعة لمؤسسة القل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر المستخدمة في خطوط جوي دولي حتى ولو تم استعمالها على ذلك الجزء من الرحلة الذي يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه بهذه المواد .

ويموز وضع المواد المشار إليها في البنود (١، ب، ج) عليه تحت إشراف السلطات الجوية أو رقابتها .

(٢) على الطرف المتعاقد الآخر عند استلام هذا العين أن يصدر تراخيص التشغيل اللازمة للؤسسة المعينة دون تأخير مع مراعاة أحكام الفقرتين "٣" ، "٤" من هذه المادة .

(٣) يجوز لسلطات الطيران المدني لدى أي طرف متعاقد أن تطلب من المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه متواافق فيها الشروط التي تتطلبه القوانين والقواعد التي تطبقها مادة وبصورة معقولة هذه السلطات وفقاً لأحكام المعاهدة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية .

(٤) لكل طرف متعاقد الحق في عدم الموافقة على منح تراخيص لتشغيل المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك في أي حالة لا يقتضي فيها هذا الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوية والإدارة الفعلية للمؤسسة في يد طرف المتعاقد الذي عنها أو في رعايه .

(٥) يجوز للمؤسسة المعينة والمرخص لها بالتشغيل على هذا التحوان بدأ في أي وقت تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها ، بشرط أن تكون الأجر المحدد وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لتلك الخطوط .

(٦) استثناء من أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين مؤسسة نقل جوي مشتركة مكونة طبقاً للآدتين "٧٧" ، "٧٩" من المعاهدة وعلى الطرف المتعاقد الآخر قبل تعيين هذه المؤسسة وذلك بشرط :

(١) أن تكون الملكية الجوية والإدارة الفعلية لهذه المؤسسة في يد الدول التي هيئتها و / أو في يد رعايتها .

(ب) مراعاة تطبيق أحكام قرارات مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني التي صدرت أو تلك التي تصدر وفقاً لأحكام المادة "٧٧" من المعاهدة الخاصة بجنسية وتسجيل الطائرات ، على الطائرات التي يجري تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المشتركة .

(ج) أن يتم أبرام اتفاقيات ثنائية بين كل عضو في مؤسسة النقل الجوي المشتركة المشار إليها وبين الطرف المتعاقد الذي ترغب المؤسسة المذكورة في التشغيل في إقليمه

(المادة ٤)

إلغاء أو وقف تراخيص التشغيل

(١) لكل من الطرفين المتعاقدين حق إلغاء تراخيص التشغيل أو وقف مؤسسة القل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المعينة في المادة الثانية من هذا الاتفاق ، أوفرض ما يراه ضروري من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

(١) في أي حالة لا يقتضي فيها بأن الملكية الجوية والإدارة الفعلية لتلك المؤسسة في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عنها أو في يد رعايه ، أو

(المادة ٨)

تطبيق التشريعات الوطنية

تسرى القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول الطائرات التي تعمل في خطوط جوية دولية في إقليمية أو بمعادرتها ، أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات وملاحتها أثناء وجودها داخل إقليمه ، على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى أن تلزم بها هذه الطائرات عند دخولها أو خروجها أو أثناء وجودها داخلإقليم الطرف الأول .

(المادة ٩)

الأجر

(١) تحدد الأجر التي تتقاضاها المؤسسة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل على الخطوط المتفق عليها في مستويات معقولة ، مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك ، بما فيها تكاليف التشغيل والربح المقبول والأجر الذي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي الأخرى :

(٢) تحدد الأجر المشار إليها في الفقرة "أ" من هذه المادة — إذا أمكن — بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على الطريق كله أو جزء منه ، ويتم التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على الطريق كله أو جزء منه ويتم هذا الاتفاق — كلما أمكن ذلك — وفقاً للإجراءات اتحاد مؤسسات النقل الجوي الدولي الخاصة بتحديد الأجر.

(٣) تعرض الأجر الذي يتم الاتفاق عليه على هذا النحو على سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لاقتنادها وذلك قبل الموعد المفترض لبدء العمل بها بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل . ويجوز إتفاق هذه المدة بموافقة السلطات المذكورة .

(٤) يجوز منع هذه الموافقة بطريقة رسمية . وفي حالة ما إذا لم تعلن أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ عرض الأجر طبقاً للنفقة (٣) من هذه المادة ، فإن هذه الأجر تعتبر قد وافق عليها وفي حالة اختصار المدة المحددة لعرض الأجر طبقاً للنفقة (٣) فإنه يجوز لسلطات الطيران الاتفاق على لا تقل المدة التي يلزم خلالها الإخطار بعدم الموافقة عن ثلاثة (٣٠) يوماً

(٥) إذا لم يتم الاتفاق على أي أجر وفقاً للنفقة (٢) من هذه المادة أو إذا قالت إحدى سلطات الطيران — خلال المدة المقررة وفقاً للنفقة (٣) من هذه المادة — بإخطار سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على أي أجر متفق عليه طبقاً للأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة ، فإنه يجب على سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين محاولة تحديد الأجر باهراق مشترك بينهما .

(المادة ٦)

إزال المعدات والمواد والمؤن

لا يجوز إزال المعدات المعتادة للطائرة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية في هذا الإقليم . وفي هذه الحالة ، تظل هذه المعدات والمواد والمؤن تحت إشراف السلطات المذكورة حتى وقت إعادة تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها وفقاً للقواعد الجمركية .

(المادة ٧)

تنظيم الجمولة

(١) يجب أن تتيح فرص هادلة ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوي التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما .

(٢) يجب على المؤسسة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخطوط المتفق عليها ، مراعاة مصالح المؤسسة التابعة لطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بلامرر على الخطوط التي يقوم الطرف الآخر بتشغيلها على نفس الطرق أو على جزء منها .

(٣) يجب أن تكون الخطوط المتفق عليها التي تقوم بتشغيلها المؤسسات المعنية من الطرفين المتعاقدين مناسبة مع احتياجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وأن يكون هدفها الرئيسي هو توفير جمولة ، بمعامل معقول ، تكفي لمواجهة المتطلبات الحالية والمتوقعة بطريقة معقولة لنقل الركاب أو البريد والتباين والمتغير أو الفاصلنة إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة . ويجب أن تحدد القواعد التي تحكم تكلفة الركاب والبريد المتغيرة من وإلى نقط على الطرق المحددة تقع في إقليم دول غير تلك التي عينت المؤسسة وذلك وفقاً للبادي العامة التي تقضي بأن الجمولة يجب أن تناسب مع :

(أ) احتياجات النقل إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

(ب) احتياجات النقل في المنطقة التي تمر بها المؤسسة بعد مراعاة الخطوط الجوية الأخرى التي تقوم بتشغيلها مؤسسات دول تلك المنطقة .

(ج) احتياجات العمليات العابرة لمؤسسة النقل الجوي .

المفاوضات ، جاز لها الاتفاق على إعانته إلى شخص أو هيئة للفصل فيه ، فإذا لم يتفقا على ذلك ، يحال النزاع — بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين — للفصل فيه إلى محكمة تحكم من ثلاث محكين ، يعين كل طرف متعاقد ضحوا واحدا ويتفق الضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث . ومل كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكماً آخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة النزاع إلى التحكيم بواسطة مثل هذه المحكمة ، ويتم اختيار العضو الثالث في الفترة المحددة أيضاً ، فرئيس المحكمة ، أو إذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة أيضاً ، فرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم أو محكين حسبياً تقتضيه الحالة ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس حكمة التحكيم . (٣) يجب على الطرفين المتعاقدين تنفيذ أي قرار يصدر وفقاً للفترة (٢) من هذه المادة .

(المادة ١٤)

التعديلات

(١) إذا رأى أى من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أى حكم من أحكام هذا الاتفاق فيجوز له أن يطلب الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر . وتدخل التعديلات التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان كنتيجة لتلك المشاورات إلى حيز التنفيذ فيما يتعلق بأحكام هذا الاتفاق باستثناء تلك الواردة بالملحق ، عندما يؤكّد الطرفان المتعاقدان عن طريق تبادل مذكرات بالطرق الدبلوماسية أنه قد تم اتخاذ الإجراءات الدبلوماسية المطلوبة لتنفيذ هذه التعديلات .

(٢) ويجوز إدخال تعديلات على ملحق هذا الاتفاق عن طريق الاتفاق المباشر بين سلطات الطيران المختصة لدى الطرفين المتعاقدين ، وتدخل هذه التعديلات إلى حيز التنفيذ بتبادل خطابات فيما بينهم .

(المادة ١٥)

الإنهاء

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أى وقت بقراره بإنتهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني . وفي هذه الحالة يتمنى العمل الاتفاق بعد مرور إثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر لإخطار ، مالم يتم صحّ الإخطار بالإنتهاء بالاتفاق قبل انتهاء هذه المدة . وإذا لم يعترض الطرف المتعاقد الآخر باستلامة لإخطار ، فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر (١٤) يوماً عن تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا الإخطار .

(٦) إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أى أجر يعرض عليها وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، أو على تحديد أى أجر وفقاً للفقرة (٥) من هذه المادة ، فإنه يجب أن يفضل النزاع طبقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا الاتفاق .

(٧) يظل الأجر القائم سارياً المعمول إلى أن يتم تحديد أجر جديد عن طريق التحكيم .

(المادة ١٠)

تقديم الإحصاءات

تمد سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر — بناء على طلبها — ببيانات الدورية وغيرها من البيانات الإحصائية التي تطلبها في الحدود المعقولة بعرض مراجعة المخولة إلى تقديمها المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الأول على الطرق المتفق عليها ، ويجب أن تشمل هذه البيانات كافة المعلومات الالزمة لتحديد كمية الحركة التي تنقلها هذه المؤسسات على الخطوط المتفق عليها .

(المادة ١١)

تحويل فائض الإيرادات

يعتبر فائض الإيرادات عن المصاريف التي تتحقق بمؤسسة النقل الجوي المعنية لأى من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، قابلاً للتحويل . وتم هذه التحويلات على أساس أسعار الصرف الدولية السائدة للدفعات القائمة وقت إجراء التحويل .

(المادة ١٢)

المشاورات

(١) تحقيقاً للتعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين من وقت إلى آخر بالتشاور فيما بينها وذلك بقصد ضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والدخول الملحق ولمراعاة تطبيقها على وجه مرض وكما عليها أن تشاور فيما بينها لفرض تعديل هذه الأحكام وكلما كان ذلك ضرورياً .

(٢) يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبدأ خلال فترة سنتين (٢٠) يوماً من تاريخ تسلم الطلب ، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على امتداد هذه المدة .

(المادة ١٣)

حل المنازعات

(١) إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين هل تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، فعليهما أولاً حاولة فضه بطرق المفاوضات بينهما .

(٢) إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف عن طريق

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق تسيير الخطوط الجوية المنظمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/١ ،

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تسيير الخطوط الجوية المنظمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ ، ويعدل به اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١٢ ،

تحريماً بـ ١٢ بحادي الآخرة سنة ١٢٩٧ (٣١ مايو سنة ١٩٧٧)

استعمال فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة السودانية المصرية للتكامل الزراعي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان

وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية والموقعة في الخرطوم في ١٥ يوليه سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرار :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة السودانية المصرية للتكامل الزراعي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية الموقع في الخرطوم في ١٥ يوليه سنة ١٩٧٥ مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعده سنة ١٢٩٥ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٥)

أئم السادات

(المادة ١٦)

اللاحق

تعتبر ملحوظ هذا الاتفاق جزءا من الاتفاق وأى إشارة إلى الاتفاق تعنى الإشارة إلى الملحوظ . مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

(المادة ١٧)

بيان المفعول

يسرى مفعول هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه بالأحرف الأولى وصيغة نهاية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق وإنجازه لذلك ، فإن الموقعين أدناه بما لهم من سلطة مخولة من حكوماتهم المعنية قد وقعا على هذا الاتفاق .

وقع هذا الاتفاق في يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ في القاهرة من نسختين باللغتين الإنجليزية والعربية ولكل منهما جدية متساوية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية الصومال الديمقراطية

اللاحق

(١) الطريق المنوح لمؤسسة النقل الجوى المعينة من جمهورية مصر العربية .

نقط في (ج.م.ع. / جده / عدن / مقديشيو) وبالعكس مع انتشار جميع حقوق النقل .

(٢) الطريق المنوح لمؤسسة النقل الجوى المعينة من جمهورية الصومال الديمقراطية :

نقط في (الصومال / جده / القاهرة / روما) وبالعكس مع انتشار جميع حقوق النقل .

(٣) يصرح لكل مؤسسة نقل جوى معينة بتسيير رحله واحدة أسبوعياً بمقدار لا تزيد عن مقدار الطائرة النوجلاس (٨) أو البوينج (٧٠٧) ،

(٤) يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة باختيارها حذف أى نقطة أو بعض النقاط الواردة في جداول الطريق أو على أي أو كل الرحلات وذلك بشرط أن تبدأ هذه الرحلات من إقليم الطرف المتعاقد الذى عين هذه المؤسسة .

(٥) في حالة عدم قيام لمؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطه أى من الطرفين المتعاقدين بالخدمات الأرضية لطائراتها وحركتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك بواسطه مكتبها وموظفيها ، فإنه يجب على هذه المؤسسة أن تعهد بهذه الخدمات إلى هيئة معتمدة من سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر .